

Distr.: Limited
1 August 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الرابعة والخمسون
فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.
- ٥- المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.
- ٦- الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية.
- ٧- المساعدة التقنية والتنسيق.
- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)،



إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، الجمهورية التشيكية (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)، فتويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩). وتنتهي مدة العضوية عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبينة بين قوسين.

٢- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل الرابعة والخمسون في مركز فيينا الدولي في فيينا، من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الذي سوف تُفتتح فيه الدورة الساعة ١٠/٠٠.

٤ - ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١) يُتوقَّع منه أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح يوم الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٥ - لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

(أ) معلومات عن خلفية الموضوع

٦ - طلبت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، إلى الأمانة أن تُعدَّ دراسةً عن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، على ضوء المقترحات التي وردت في تلك الدورة (A/CN.9/681 و Add.1 و A/CN.9/682).^(٢)

٧ - وعُرضت على اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، معلومات إضافية عن استخدام الخطابات الإلكترونية لنقل الحقوق في السلع، مع التركيز الخاص على استخدام نُظُم التسجيل في إنشاء الحقوق ونقلها (A/CN.9/692، الفقرات ١٢-٤٧). وفي تلك الدورة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعقد ندوةً حول المواضيع ذات الصلة، وهي السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وإدارة شؤون الهوية والتجارة الإلكترونية المزاولة بواسطة الأجهزة النقالة ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية، وأن تُعدَّ تقريراً عن المناقشات التي تُجرى في تلك الندوة.^(٣)

٨ - وعُرضت على اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، مذكرة من الأمانة (Add.1 و A/CN.9/728) تضمّنت ملخصاً للمناقشات التي جرت في الندوة حول التجارة الإلكترونية (نيويورك، ١٤-١٦ شباط/فبراير ٢٠١١).^(٤) وبعد المناقشة، كلّفت اللجنة الفريق

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٤٣.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٠.

(٤) تُتاح معلومات عن الندوة، في تاريخ إصدار هذه الوثيقة، على الصفحة التالية:

.www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/electronic-commerce-2010.html

العامل بالاضطلاع بعملٍ في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(٥) وأشار إلى أن ذلك العمل لن يفيد في الترويج العام لاستخدام الاتصالات الإلكترونية في التجارة الدولية فحسب، بل سيفيد أيضاً في تناول بعض المسائل المحددة مثل المساعدة في تنفيذ قواعد روتردام.^(٦)

٩- وبالإضافة إلى ذلك، أتفقت اللجنة على أن العمل المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يمكن أن يشمل جوانب معينة من مواضيع أخرى مثل إدارة شؤون الهوية، واستخدام الأجهزة النقلة في مجال التجارة الإلكترونية، ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية.^(٧) أمّا فيما يتعلق بمسألة تمديد ولاية الفريق العامل لتشمل هذه المواضيع باعتبارها مواضيع منفصلة (وليس في سياق ارتباطها العرضي بموضوع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل)، فقد أتفقت اللجنة على مناقشتها في دورة مقبلة.^(٨)

١٠- وبدأ الفريق العامل، في دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، الاضطلاع بعمله بشأن مختلف المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، بما في ذلك المنهجية المحتملة لعمل الفريق العامل في المستقبل (A/CN.9/737، الفقرات ١٤-٨٨). ونظر أيضاً في عمل المنظمات الدولية الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع (A/CN.9/737، الفقرات ٨٩-٩١).

١١- وأبدت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، تأييداً عاماً لمواصلة الفريق العامل عمله بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وشُدّد على الحاجة إلى نظام دولي لتيسير استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود.^(٩) وأُعرب في هذا الصدد عن استصواب استبانة أنواع معينة أو مسائل معينة تتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والتركيز عليها.^(١٠) وبعد المناقشة، أكّدت اللجنة مجدداً ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(١١)

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٥.

(٧) المرجع نفسه.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٩.

(٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٨٣.

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.

١٢ - وواصل الفريق العامل، في دورته السادسة والأربعين (فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر- ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، دراسته للمسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وأكد الفريق العامل منذ البداية على أن من المستحسن مواصلة العمل المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وأن تقديم إرشادات في هذا المجال ربما يكون مفيداً. ورأى كثيرون أنه ينبغي إعداد قواعد عامة تستند إلى نهج وظيفي وتشمل مختلف أنواع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/761، الفقرتان ١٧ و ١٨). ونظر الفريق العامل بعد ذلك في مسائل قانونية متنوعة تنشأ خلال دورة عمر السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/761، الفقرات ٢٤-٨٩). وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، أُبدي تأييد واسع النطاق لإعداد مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل تُعرض في شكل قانون نموذجي، دون مساس بما ستقره اللجنة بشأن شكل عمل الفريق العامل (A/CN.9/761، الفقرات ٩٠-٩٣).

١٣ - واستهلَّ الفريق العامل، في دورته السابعة والأربعين (نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٣)، النظر في مشاريع الأحكام بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.122. وأُعرب عن رأي مفاده أن من شأن القواعد التي تمكّن من استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أن تتفاعل مع الأحكام العامة المتعلقة باستخدام المعاملات الإلكترونية، وأن من المستصوب جداً تحقيق مزيد من التجانس بين تلك الأحكام العامة (A/CN.9/768، الفقرة ١٥). وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، لوحظ أنه على الرغم من أن من السابق لأوانه بدء مناقشة الشكل النهائي للأعمال، فإن مشاريع الأحكام كانت متوافقة إلى حد بعيد مع مختلف النواتج التي أمكن تحقيقها (A/CN.9/768، الفقرة ١١٢).

١٤ - وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، بما أحرزه الفريق العامل من تقدّم بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(١٢) وسلّمت بأن من شأن العمل الذي يقوم به الفريق العامل حالياً أن يساعد كثيراً على تيسير التعامل التجاري الإلكتروني في التجارة الدولية، وعادت تأكيد ولاية الفريق العامل المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(١٣)

١٥ - وواصل الفريق العامل، في دورته الثامنة والأربعين (فيينا، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)، العمل على إعداد مشاريع الأحكام استناداً إلى النصّ الوارد في الوثيقة

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ٢٢٣-٢٢٦.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٢٧ و ٢٣٠.

A/CN.9/WG.IV/WP.124 وإضافتها. وأخذ الفريق العامل في الاعتبار أيضاً المسائل القانونية المتصلة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، والواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.125.

١٦ - وواصل الفريق العامل، في دورته التاسعة والأربعين (نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل-٢ أيار/مايو ٢٠١٤)، العمل على إعداد مشاريع الأحكام استناداً إلى النصّ الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.128 وإضافتها. وركّز الفريق العامل على مناقشة مفاهيم أصل السجل الإلكتروني القابل للتحويل وتفردّه وسلامته استناداً إلى مبدئيّ التعادل الوظيفي والحياد التكنولوجي.

١٧ - وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، بالمناقشات الرئيسية التي أجراها الفريق العامل في دورتيه الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين.^(١٤) ولاحظت اللجنة أنّ من شأن العمل الذي يقوم به الفريق العامل حالياً أن يساعد كثيراً على تيسير التعامل التجاري الإلكتروني في التجارة الدولية، وجدّدت تكليف الفريق العامل بمهمّة وضع نصّ تشريعي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(١٥)

١٨ - وواصل الفريق العامل، في دورته الخمسين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، العمل على إعداد مشاريع الأحكام استناداً إلى النصّ الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.130 وإضافتها. وأنفق الفريق العامل على مواصلة إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، رهناً بقرار نهائيّ تتّخذه اللجنة (A/CN.9/828، الفقرة ٢٣). واقترح أن يشمل مشروع القانون النموذجي أحكاماً بشأن المعادلات الإلكترونية للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل وبشأن السجلات القابلة للتحويل التي لا توجد إلاّ في بيئة إلكترونية. وأنفق كذلك على إيلاء الأولوية لإعداد أحكام تتناول المعادلات الإلكترونية للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، وعلى استعراض هذه الأحكام فيما بعد وتعديلها حسب الاقتضاء لمراعاة استخدام السجلات القابلة للتحويل التي لا توجد إلاّ في بيئة إلكترونية (الوثيقة A/CN.9/828، الفقرة ٣٠).

١٩ - وواصل الفريق العامل، في دورته الحادية والخمسين (نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥)، العمل على إعداد مشاريع الأحكام استناداً إلى النصّ الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.132 و Add.1. وركّز الفريق العامل مناقشته على مفهومي السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والسيطرة باعتبارها معادلاً وظيفياً للحيازة.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٤١.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٩.

٢٠- وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، بالمناقشات الرئيسية التي أجراها الفريق العامل في دورتيه الخمسين والحادية والخمسين. ولما كان قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل سوف يُشَفَع بنصوص تفسيرية، فقد شجعت اللجنة الفريق العامل على أن ينجز أعماله الراهنة حتى يعرض عليها نتائجها في دورتها التاسعة والأربعين.^(١٦)

٢١- وأوعزت اللجنة، في الدورة ذاتها، إلى الأمانة بأن تضطلع بأعمال تحضيرية بشأن إدارة شؤون الهوية وخدمات توفير الثقة والحوسبة السحابية والتجارة النقالة، مع الاستعانة في هذا الشأن بتنظيم ندوات واجتماعات لأفرقة خبراء، وذلك حتى يتسنى مناقشة تلك المواضيع مستقبلاً على مستوى الأفرقة العاملة، إثر العمل الراهن بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أيضاً أن تعرض على الفريق العامل الرابع نتائج تلك الأعمال التحضيرية التماساً لتوصيات بشأن تحديد النطاق الدقيق للعمل ومنهجياته الممكنة وأولوياته لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين. وإذا أنجز الفريق العامل أعماله الراهنة قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة، أمكن له أن يبدأ في تناول المواضيع المذكورة أعلاه.^(١٧)

٢٢- وواصل الفريق العامل في دورته الثانية والخمسين (فيينا، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥) العمل على إعداد مشاريع الأحكام استناداً إلى النصّ الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.135 و Add.1. وتابع الفريق العامل مداولاته بشأن مفاهيم السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، والسيطرة باعتبارها معادلاً وظيفياً للحيازة، والميعار العام للموثوقية.

٢٣- وواصل الفريق العامل في دورته الثالثة والخمسين (نيويورك، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦) عمله على إعداد مشاريع الأحكام على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.137 و Add.1.

٢٤- واتفقت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٦، على أن تُعطى الأولوية للانتهاء من إعداد مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والملاحظة الإيضاحية المشفوعة به، لكي يتسنى للجنة وضعهما في صيغتهما النهائية واعتمادهما في دورتها القادمة. ورأى كثيرون أنه ينبغي الإبقاء على مسألة خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، وكذلك مسألة الحوسبة السحابية، في جدول الأعمال، وأن من السابق لأوانه المفاضلة بين المسألتين من حيث الأولوية. وأكدت اللجنة قرارها بأنه يمكن للفريق العامل أن يتناول هاتين المسألتين عند الانتهاء من العمل المتعلق بمشروع القانون النموذجي بشأن السجلات

(١٦) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٣١.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٨.

الإلكترونية القابلة للتحويل. وفي هذا السياق، طُلب إلى الأمانة، ضمن حدود مواردها الموجودة، وإلى الفريق العامل أن يواصل تحديث المعلومات المتعلقة بهاتين المسألتين والقيام بعمل تحضيرى بشأنهما، يشمل جدواهما، بشكل متواز وعلى نحو مرّن، وأن يقدّمًا إلى اللجنة تقريراً بهذا الشأن لكي يتسنى لها، في دورة مقبلة، اتخاذ قرار مستنير، بما في ذلك بشأن مدى ما يُعطى من أولوية لكل مسألة. وذكّر في هذا السياق أن الأولوية ينبغي أن تستند إلى الاحتياجات العملية، لا إلى درجة أهمية الموضوع أو جدوى العمل المتعلق به.^(١٨)

(ب) الوثائق

٢٥ - سوف تُعرَض على الفريق العامل مذكّرات من الأمانة تعرض مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مشفوعة بتعليقات للنظر فيها أو استخدامها في الملاحظة الإيضاحية (الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.139، وإضافاتها).

٢٦ - وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ودليل اشتراعه؛
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ودليل اشتراعه؛
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية؛
- تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصّة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي؛
- مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (Add.1 و A/CN.9/WG.IV/WP.135)؛
- تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الثانية والخمسين (A/CN.9/863)؛
- مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (Add.1 و A/CN.9/WG.IV/WP.137)؛
- تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الثالثة والخمسين (A/CN.9/869)؛

(١٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرتان ٢٣٥ و ٣٥٣.

- المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/891).
- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية - المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهويات وخدمات توفير الثقة - مقترح من إيطاليا وبلجيكا وبولندا وفرنسا والنمسا (A/CN.9/854)؛
- لحة عامة عن إدارة الهويات - ورقة معلومات أساسية مقدّمة من فرقة العمل القانونية المعنية بإدارة الهويات التابعة لرابطة المحامين الأمريكية (A/CN.9/WG.IV/WP.120)؛
- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: وثيقة مقدّمة من الاتحاد الروسي (A/CN.9/WG.III/WP.136)؛
- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية - مسائل تعاقدية متعلقة بتوفير خدمات الحوسبة السحابية - اقتراح من كندا (A/CN.9/856).

٢٧- وتُنشر وثائق الأونسيترال فورَ صدورها في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ المندوبين يودّون التأكّد من توافر تلك الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "وثائق الأفرقة العاملة" الوارد في موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٧- المساعدة التقنية والتنسيق

٢٨- سوف يستمع الفريق العامل إلى تقرير شفوي عن أنشطة المساعدة التقنية والتنسيق التي تضطلع بها الأمانة والتي تشمل الترويج لنصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية.

البند ٨- مسائل أخرى

- ٢٩- سوف يستمع الفريق العامل أيضاً إلى تقرير شفوي عن الأنشطة المنفّذة بهدف النهوض بالولاية التي أسندتها له اللجنة بشأن المواضيع المختارة لأعمال الفريق العامل في المستقبل.^(١٩)
- ٣٠- ومن المزمع أن تُعقد دورة الفريق العامل الخامسة والخمسون في نيويورك من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

(١٩) المرجع نفسه.

البند ٩ - اعتماد التقرير

٣١ - لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد، في ختام دورته، يوم الجمعة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الخمسين، المقرّر عقدها في فيينا، من ٣ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧. وسوف يُتلى في الجلسة العاشرة (بعد ظهر يوم الجمعة) ملخّص لما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح يوم الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباتها في محضرها ثمّ إدراجها لاحقاً في التقرير.